

## سنن البيهقي الكبرى

10596 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة ٧ كانوا يقولون إذا تباع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعا فأيهما نكل لزمه القضاء فإن حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وخير المبتاع إن شاء أخذ بذلك الثمن وإن شاء ترك وروينا عن شريح أنه قال فإن نکلا عن اليمين ترادا البيع